

لتكفره الا اذا كانت الشهادة في البحر
 لانه افضل من شهيد البر لانه
 ارتكب غزوين في دين الله
 ركوبه في البحر المحقوق وقتال
 اعدائه والظاهر ان المراد بتكفيره
 ان الله تعالى يرضي اربابه في
 الاخرة ويعوضهم خيرا منه وقال
 ابو سعيد اخذ ري كاية جنازة
 مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال يا ايها الناس ان هذه
 الامم تبنتلي في قبورها فاذا الانسان
 دفن وتفرق عنه اصحابه جاءه
 ملك بيده مطراق فاقعده فقال
 ما تقول في هذا الرجل فاء ان
 كان مؤمنا قال اشهد ان لا اله
 الا الله وحده لا شريك له واشهد
 ان محمدا عبده ورسوله فيقول
 له صدقت فيفتح له باب الى
 النار فيقول هذا منزلك لو كنت
 بريك قام الكافر والمنافق فيقول
 له ما تقول في هذا الرجل فيقول

ثواب حجة وعمره ولو مات الى
 وقت المغرب مات شهيدا واذا صلى
 المغرب في الجماعة كتب الله تعالى
 له بكل ركعة ثواب من حج واعتمر
 في تلك السنة ولو مات اية وقت
 العشاء مات شهيدا واذا صلى المشا
 في الجماعة كتب الله تعالى له بكل
 ركعة ثواب عتق ستين رقبة
 من ولد اسماعيل ولو مات الى وقت
 الفجر مات شهيدا والاوجه في باب
 الشهادة ان يقال ان كان سبب
 الموت معصية كان تسبب في القاء
 الحمل فباتت اقرى كالبخر وسير
 السفينة في وقت لا تسير فيه
 السفن ففرق لم تحصل الشهادة
 وان لم يكن السبب معصية كزنا
 ونسوة وابق وشرب خمر لراكب
 سفينة لغير شربه وورد في الحديث
 ان كل ذنب تكفره الشهادة الا دين
 الادعي الا عمر من ان يكون قد فاو عينه
 او حقاله كالخيانة في الامانة فانها

لا تكفره